أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط

المملكة المغربية

المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط

بـــاسم جلالـة الـمـلك وطبقا للقانون

بتـاريخ 2024/03/15
أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط
وهي متكونة من السادة:

ملف عدد: 2023/7110/434
حكم رقم: 1057
بـتـاريخ: 2024/03/15

هاجر السعيدي.....رئيسة
فتح الله الحمداني.....مقررا
عمر اد منصور.....عضوا
بحضور عبد الرحمان إدكزا.....مفوضا ملكيا
وبمساعد رشيدة بوفلجة.....كاتبة للضبط

بيـن الطاعن: .....
عنوانه: بمقر عمله ..... بسلا.
نـائبه: الأستاذ عبد الحكيم شهال ـ محام بهيئة الجديدة.

مـن جـهـة

وبيـن المطلوبين في الطعن:

- **مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة بمكاتبه بشارع كمال الزبدي، حي الرياض، 10100 الرباط.**

نـائبه: الأستاذ عبد الجليل التهامي الوزاني – محام بهيئة الرباط.

- **مدير المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بسلا بعنوانه الكائن بزنقة المدارس، الرمل، باب بوحاجة سلا.**
- **وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بمكاتبه بوزارة التربية الوطنية بباب الرواح بالرباط.**
- **رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.**
- **مدير الثانوية الإعدادية الخوارزمي بسلا.**
- **الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.**

مـن جـهـة أخـرى

الـوقــائــع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف الطاعن بواسطة نائبه المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بـتاريخ 2023/07/14 عرض من خلاله أنه يعمل أستاذا للتعليم الثانوي بالثانوية التأهيلية ..... وينتمي لأطر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط سلا القنيطرة، وشارك في الإضراب الوطني الذي دعت إليه التنسيقية المسماة "التنسيقية الوطنية للأساتذة وأطر الدعم الذين فُرِضَ عليهم التعاقد بتاريخ 07 أكتوبر 2022"، والذي انخرط فيه عشرات الآلاف من الأساتذة المطالبين بإدماجهم في سلك الوظيفة العمومية، إذ اتخذ هذا الإضراب عدة أشكال من ضمنها الإضراب عن تسليم نقط وأوراق فروض المراقبة المستمرة إلى الإدارة ومقاطعة منظومة مسار، وبسبب ذلك تمت إحالته على المجلس التأديبي وصدر في حقه قرار تأديبي أنزل به عقوبة الإنذار، مؤاخذا على هذا القرار كونه غير مشروع لكونه يمس حقه في الإضراب، فضلا عن خرق الضمانات التأديبية المقررة لفائدته وخرق مبدأ المساواة لكون العقوبة التأديبية طالته هو دون أن تشمل باقي الأساتذة الذين شاركوا في الإضراب، لأجله التمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. وأدلى بأصل القرار المطعون فيه وصورة من تظلم رئاسي.

وبناءً على المذكرة الجوابية المُدلى بها من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة بواسطة نائبها بتاريخ 2023/09/11 التمست من خلالها رفض الطلب لكون القرار التأديبي الصادر في حق الطاعن استند إلى ما ارتكبه هذا الأخير من مخالفة مهنية متمثلة في رفضه تسليم الفروض وعدم مسكه نقط المراقبة المستمرة الخاصة بالأسدس الأولى في آجالها رغم المراسلات الموجهة إليه لدفعه للقيام بذلك، وأن الإضراب المتمسك به من الطاعن يتعين أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط من أجل ضمان استمرارية المرفق العمومي، كما قررها الاجتهاد القضائي، في ظل عدم صدور القانون التنظيمي الذي ينظم هذه الحق.

وبناءً على المذكرة التعقيبية المُدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه التمس من خلالها رد الدفوع المتمسك بها من طرف المطلوبة في الطعن.

وبناءً على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2023/12/05 القاضي بإجراء بحث حول وقائع الملف.

وبناءً على ما راج بجلسة البحث.

وبناءً مستنتجات بعد البحث المُدلى بها من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة بواسطة نائبها بتاريخ 2024/03/06 عرضت من خلالها أن الطاعن أقر بجلسة البحث بالمخالفة المنسوبة إليه المتمثلة في رفض تسليم الفروض داخل الأجل المحدد لذلك، وهو ما يخالف مقتضيات المادة السابعة من النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة، خاصة بعد أن أصر على موقفه رغم الإعذار الموجه إليه من طرف المدير الإقليمي للتربية والتكوين، موضحة أن المعني بالأمر تم تمكينه من جميع الضمانات المخولة له قانونا أثناء المسطرة التأديبية، وتمسكت بكون العقوبة الصادرة في حقه إنما اتخذت بسبب إخلاله بالتزاماته المهنية بصورة إرادية وعمدية بما يؤثر سلبا على عمل الإدارة وعلى الحياة المدرسية للتلاميذ. وأدلت بصورة من الإعذار وصورة من قرار التوقيف المؤقت عن العمل وصورة من الاستدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي.

وبناءً على باقي وثائق الملف.

وبناء على إدراج القضية بآخر جلسة بتاريخ 2024/03/08 تقرر اعتبار القضية جاهزة وأكد المفوض الملكي مستنتجاته، فتم إدراج القضية في المداولة لجلسة 2024/03/15.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم الطلب مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله.

في الموضوع: حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط سلا القنيطرة بتاريخ 2023/03/17 القاضي بمعاقبة الطاعن بعقوبة الإنذار مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وحيث يؤاخذ الطاعن على القرار المطعون فيه كونه مشوبا بعيب مخالفة القانون.

وحيث استند الطاعن في تأسيس وسيلته على مس الإدارة بالحق في الإضراب المقرر بموجب الفصل 29 من الدستور، وخرقها لمبدأ المساواة بين المواطنين من خلال معاقبته هو وفئة قليلة من الأساتذة دون باقي زملائه الذين شاركوا في الإضراب.

وحيث إن الإضراب يتحقق في بعض صوره من خلال امتناع عدد من الموظفين أو العاملين بالإدارات العمومية بشكل جماعي وإرادي ومُدَبَّر عن العمل كليا أو جزئيا عن طريق الإحجام عن أداء كل المهام الموكولة لهم أو بعضها خلال مدة من الزمن بغاية تحقيق مطالب مهنية، وهو حق مشروع ومضمون بموجب الفصل 29 من الدستور، ولا يسوغ اعتبار ممارسته خطأ تأديبيا موجبا للعقاب.

وحيث إن البين في الملف، ومما لا نزاع فيه بين الأطراف، أن الطاعن يعمل أستاذا منتميا لأطر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط سلا القنيطرة وبادر إلى الإضراب جزئيا عن العمل من خلال الامتناع عن أداء بعض مهام وظيفته عن طريق الإحجام عن مسك نقط المراقبة المستمرة وتسليم نقط الفروض للإدارة لمدة شهر واحد عن آخر أجل مقرر لذلك، حسب ما تمسك به في جلسة البحث من غير منازعة من الجهة المطلوبة في الطعن، وذلك في إطار إضراب جماعي شارك فيه الآلاف من الأطر المنتمين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بغرض تحقيق مطالبهم المهنية الرامية لإدماجهم في أسلاك الوظيفة العمومية، غير أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط سلا القنيطرة اعتبرت ذلك خطأ مهنيا وأصدرت قرارا قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة الإنذار، وهو القرار محل الطعن.

وحيث دفعت الأكاديمية المطلوبة في الطعن بكون القرار التأديبي المتخذ في حق المعني بالأمر صدر بسبب ارتكابه إخلالات مهنية تتجلى في رفضه تسليم أوراق فروض المراقبة المستمرة ومسك النقط، ولم يصدر بسبب الإضراب الذي شارك فيه.

وحيث من جهة أولى، وخلافا لما تمسكت الأكاديمية المطلوبة في الطعن، فإن واقعة تأخر الطاعن في تسليم نقط فروض المراقبة المستمرة لم تصدر عنه في سياق تصرف انفرادي ناتج عن إهماله وإخلاله بوجباته المهنية، بل جاءت في إطار ممارسته للحق في الإضراب بوصفه عملا جماعيا مشروعا يرمي لتحقيق مطالب مهنية وشارك فيه رفقة الآلاف من زملائه، ومن ثم لا يصح تكييف الواقعة المنسوبة له في هذا الإطار بوصفها خطأ مهنيا موجبا للعقاب التأديبي، ما دام أنها تشكل التصرف الذي تحقق به ممارسة الحق في الإضراب موضوع النازلة، ولا يسوغ فصلها من الناحية التأديبية عن إطار الإضراب الذي اندرجت فيه، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه لما اعتمد خلاف ذلك، ماسا بهذا الحق ومخالفا للفصل 29 من الدستور، خاصة أن ما تم اللجوء إليه في الحالة الماثلة هو إضراب جزئي انصب فقط على بعض المهام الموكولة للطاعن من خلال امتناعه المؤقت عن مسك النقط وتسليم أوراق الفروض، بينما ظل مستمرا في الحضور للمؤسسة التعليمية المُعَيَّن بها وتقديم الخدمة التربوية والتعليمية للتلاميذ بشكل منتظم بوصفها المهمة الأساسية المنوطة به، ولم يترتب عن إضرابه تعطيل كلي للمرفق العمومي في أداء مهامه، وبذلك يظل هذا الإضراب الجُزئي أَوْلَى بالحماية، كما أن التوازن بين حق الأساتذة في ممارسة الإضراب ومصلحة المرفق العمومي في استمرارية تقديم الخدمة المنوطة به يتحقق بالاقتطاع من أجور المُضْرِبين بسبب عدم أدائهم للمهام الموكولة لهم، وهو الاقتطاع الذي أقر القضاء مشروعية اللجوء إليه من قبل الإدارة، لكن من غير أن تكون لهذه الأخيرة الصلاحية للمس بالوضعية الإدارية للأستاذ المُضْرِب في إطاره الأصلي عن طريق معاقبته تأديبيا بسبب ذلك، وإلا ترتب عنه إلغاء

الحق في الإضراب بصورة كلية والمس به بشكل يعطل الاستفادة من الضمانة المقررة بالفصل 29 من الدستور، وهو ما يُحْظَر على الإدارة القيام به.

وحيث إنه من جهة ثانية، وبخصوص الشق من وسيلة الطعن المرتكز على مخالفة القرار المطعون فيه لمبدأ المساواة بين المواطنين، فإن البين في الملف ومما لا تنازع فيه الجهة المطلوبة في الطعن، أن الامتناع الجزئي من قبل الطاعن عن أداء بعض مهامه، جاء في إطار إضراب جماعي شارك فيه الآلاف من الأساتذة المنتمين لأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، غير أن العقاب التأديبي لم يشمل إلا الطاعن بمعية فئة قليلة من زملائه، دون باقي الأساتذة المشاركين في الإضراب الذين لم يصدر في مواجهتهم أي إجراء تأديبي بهذا الشأن، وبذلك تكون الإدارة قد مكنت باقي الأساتذة من ممارسة حقهم في الإضراب دون أي يصدر في حقهم أي إجراء يمس به ودون مواجهتهم بأي مسطرة تأديبية، في مقابل المس بوضعية الطاعن عند ممارسته لهذا الحق عن طريق معاقبته تأديبيا بسبب ذلك بموجب القرار المطعون فيه في النازلة، والحال أن الإدارة يتعين عليها أن تضمن ممارسة الإضراب لجميع الأساتذة على قدم المساواة، الأمر الذي يجعل الجهة المطلوبة في الطعن، عندما عاقبت الطاعن بسبب الإضراب دون باقي زملائه المشاركين فيه، قد خالفت مبدأ المساواة بين المواطنين باعتباره مبدأ قانونيا مُلْزِما.

وحيث إنه استنادا إلى ذلك، يكون القرار المطعون فيه مخالفا للفصل 29 للدستور وخارقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، مما يجعله مشوبا بعيب مخالفة القانون، وهو بذلك فاقد لأحد أركان مشروعيته ومتسم بتجاوز السلطة، ويتعين الحكم بإلغائه.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لـهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط علنيا وابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيسة المقرر كاتبة الضبط